تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/٦٦	٨٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٢/١٣هـ ٢٠٠٧/٣/٣م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٣٧/ل.س/٢٠٠٩ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٣٠/٤/١١هـ ٢٠٠٩/٤/٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد البنك المدعى عليه، موضحاً فيها أن المدعى عليه قام بإدخال مبلغ بالخطأ لمحفظته، ثم أبلغه بأنه في حال عدم تغطيته للحساب؛ فسوف يقوم بتسييل المحفظة، وعند مراجعته للبنك يوم ٢٠٠٦/٣/٢٧م تفاجأ بأن أسهم شركة ... وعددها (١٠٠) مائة سهم قد تم بيعها بأسعار متدنية، وأنه راجع البنك عدة مرات كما قام بالاتصال بالهاتف المصرفي بهم دون جدوى وبعد عدة أيام قام البنك ببيع (٧٧) سبعة وسبعين سهماً من أسهم شركة .... دون تفويض أو طلب منه، وبعد إطلاعه على كشف الحساب تبين وجود تلاعب فيه من قبل البنك، حيث تم إيداع مبالغ به تجاوزت مليون ريال؛ مما أعطاه انطباعاً بأن البنك قد تعمد إلحاق الخسائر به، وقد ختم لائحته مطالباً بإلزام البنك إعادة أسهمه إليه التي تصرف بها دون إذن منه، وإلزامه دفع مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، تعويضاً له عن الخسائر المادية والمعنوية التي لحقت به من جراء الحجز على أمواله طيلة الفترة الماضية وتفويت الفرصة عليه في الدخول إلى سوق الأسهم.

وزود المدعى عليه بنسخة من لائحة الدعوى، فورد جوابه المتضمن أن البنك قام بعمل المقاصة لعمليات البيع والشراء التي تمت من قبل المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧م، وبذلك أصبح حساب المدعي دائناً بمبلغ (٢,٣١٥) ألفين وثلاثمائة وخمسة عشر ريالاً، وقد كان المدعي يعلم بذلك لأن رصيد الأسهم المشتراة التي يتم إجراء التسويات الخاصة بها ظاهر لديه في كشف محفظته؛ مما يؤكد علمه أن المبلغ المتوافر في رصيد حسابه الجاري خاص بالأسهم التي قام بشرائها في اليوم السابق، والتي كان النظام يقوم بعمل التسويات الخاصة بها، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م قام المدعي بإدخال ثلاثة أوامر شراء تتمثل في (١٠٠) مائة سهم من أسهم شركة ...، و(٧٧) سبعة وسبعين سهماً من أسهم شركة ...، و(١) سهم واحد من أسهم شركة...، حيث تم بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩م إجراء المقاصة للعمليات المذكورة بمبلغ قدره (٢٤٧,١٩٦/٤٨) مائتان وسبعة أربعين ألفاً ومائة وستة وتسعون ريالاً وثمان وأربعون هللة، وأصبح حساب المدعي مديناً بمبلغ (٢٤٤,٨١١/٤٦) مائتين وأربعة وأربعين ألفاً وثمانمائة وأحد عشر ريالاً وست وأربعين هللة، وقد تم الاتصال بالمدعي بهدف تغطية كشف حسابه، ولظروف السوق

تم منح العميل فرصة للتغطية حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٦م، إلا أنه نظراً إلى استمرار الكشف قام البنك في يوم ٢٠٠٦/٣/٢٦م ببيع (١٠٠) مائة سهم من أسهم شركة ...، كما قام بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م ببيع (٣٨٥) ثلاثمائة وخمسة وثمانين سهماً من أسهم شركة ...، وظل حساب المدعي مكشوفاً بمبلغ (٤٤.١٠١.٨٣) أربع وأربعين ألف ريال ومائة وريال واحد وثلاثة وثمانين هللة، وإعمالاً للنصوص الواردة في اتفاقية تداول الإنترنت المبرمة مع المدعي تمسك البنك بهذه الاتفاقية وتحديداً البند (١-٥-٢) منها الذي ينص صراحة على أن العميل يدرك بأن كافة المعاملات التي تنفذ من خلال الإنترنت يتعين تنفيذها على أساس دفع نقدي، وأنه سيتم الخصم من الحساب الجاري في حالة الشراء وأن البنك لن يقدم أي تسهيلات ائتمانية للعميل ويتوجب على العميل أن يحتفظ بحساب دائن بالمبلغ الذي يطلبه البنك من وقت لآخر كما يحيل البنك إلى البند (١-٥-٣) من الاتفاقية والمتضمن أن العميل يفوض إلى البنك إجراء المقاصة واستخدام الحساب الجاري أو أي حساب آخر وذلك حسب الإجراءات المعتمدة من قبل البنك كما يفوض العميل إلى البنك أن يبيع ويقبض جميع أسهم الشركات السعودية المساهمة المدرجة في تداول حسبما وكيفما يكون مطلوباً من وقت قيام البنك ببيع تلك الأسهم أو تسوية بيعها، كما أنه يوافق على أن البنك مفوض تفويضاً كاملاً غير قابل للنقض اتخاذ الإجراءات دون إخطار العميل ويمتد ذلك إلى أي ضمان يقدمه العميل للبنك ويمارس حقوق المقاصة على المذكور، وقد ختم وكيل المدعى عليه مذكرته طالباً رد الدعوى لأن حصول المدعي على الأسهم دون رصيد كافٍ يعد من قبيل الإثراء على حساب البنك.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ٨٥/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ وذلك في يوم السبت ١٤٢٨/٢/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٣/٣م، والقاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه رفع كشف حساب المدعي البالغ (٤٤,١٠١/٨٣) أربعة وأربعين ألفاً ومائة وريالا واحداً وثلاثاً وثمانين هللة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١,٨١٠/٠٢) ألف وثمانمائة وعشرة ريالات وهللتان.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقام المدعي بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها إعادة النظر في القرار المستأنف ضده والحكم له بتعويض مقداره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، كما طالب بإلزام المدعى عليه القيمة السوقية للمحفظة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، على أساس أنه هو المتسبب في الخطأ، وأن جميع العمليات التي تمت في هذا التاريخ كانت تحت مسؤوليته، كما أشار إلى أن ما حكمت به لجنة الفصل من تعويض لا يتناسب مع ما لحق به من ضرر مادي ومعنوي من جراء التصرف غير القانوني؛ لأن اللجنة عند تقديرها للتعويض لم تأخذ في الاعتبار القيمة السوقية للأسهم الموجودة في المحفظة في اليوم الذي تم فيه إدخال المبلغ بالخطأ فيها بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، حيث كانت تفوق مبلغ (٣٠٩,٠٠٠) ثلاثمائة وتسعة آلاف ريال، ومن أهمها أسهم شركة .... التي تقدر تكلفتها بمبلغ (٣٠٤,١٢/٥٠) ثلاثمائة وأربعة آلاف واثني عشر ريالاً وخمسين هللة، وأن ما قام به البنك من إدخال مبلغ بالخطأ مقداره (٢٤٤,٨٨١/٤٦) مائتان وأربعة وأربعون ألفاً وثمانمائة وواحد وثمانون ريالاً وست وأربعون هللة يتحمل هو مسؤولية المطالبة به بالطرق النظامية، كما أشار إلى أن البنك قد تعمد إلحاق الخسائر به وذلك بحرمانه من البيع والشراء ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩م وحتى قيام البنك ببيع أسهم شركة ... بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م ليصبح الحساب

مكشوفاً بمبلغ (١٠٦.٠٨٩/٩٦) مائة وستة آلاف وتسعة وثمانين ريالاً وست وتسعين هللة، كما أن البنك قد فوت عليه فرصة بيع أسهم شركة ... بعد وصول سعر السهم إلى (٤٨/٢٥) ثمانية وأربعين ريالاً وخمس وعشرين هللة وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧م، وبالتالي يعتبر مسؤولاً عن ذلك لأنه هو من أعطى لنفسه الحق بالدخول على المحفظة، واللجنة عند إصدارها لقرارها القاضي برفع المديونية من حسابه لم تنظر إلى السعر الحالي لسهم شركة ... وما ترتب عليه من خسائر، كما أن المبالغ التي تم الحجز عليها من قبل البنك طوال فترة الدعوى وتم إجراء عمليات عليها هي عبارة عن قروض شخصية حصل عليها من بعض البنوك لسداد بعض التزاماته، كما أشار إلى أن اللجنة قد أغفلت حساب مصاريف السفر وأن عدد سفراته وصل إلى عشر سفرات اثنتان منها لمؤسسة النقد وثلاث لهيئة السوق لمالية وخمس لحضور جلسات الدعوى، كما أشار إلى أن اللجنة أغفلت الخسائر التي لحقت به والمنفعة التي تم تفويتها عليه نتيجة حجز المبلغ المشار إليه بالإضافة إلى المبالغ التي تم استحصالها من البيع غير المشروع للأسهم إذا ما نظر إلى التذبذب الذي حصل في سوق الأسهم خلال الفترة الماضية، وأن الضرر المعنوي الذي لم يثبت للجنة الفصل طبيعته يمكن تلمسه من معاناة السفر والانتقال من مدينة إلى أخرى بهدف حل قضيته، كما يمكن تلمسه من خلال النظر لأموال القصر التي استولى عليها البنك، ويمكن تلمسه أيضاً من خلال القروض التي أرهقت كاهله وألزم سدادها خاصة إذا ما نظر إلى وضعه حيث إنه متقاعد عن العمل وراتبه لا يتجاوز (٣,٧٠٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال، ويعول أسرة مكونة من ست أفراد، فضلاً عن أن ما حكمت به اللجنة من تعويض سبق وأن قام البنك بعرضه عليه هاتفياً قبل صدور قرار اللجنة بثلاثة أشهر، ورفض هذا العرض في حينه لكونه لا يتناسب مع الضرر الذي لحق به.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعى عليه قد نفذ صفقتي شراء للمدعي بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م في أسهم شركة ... بعدد (١٠٠) مائة سهم وعدد (٧٧) سهم في أسهم شركة ...، دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي كامل الصفقتين نتيجة لتأخر المدعى عليه في تسوية عمليتي شراء أخريين تمتا في يوم ٢٠٠٦/٣/٧م لأسهم شركة ... الأولى بمبلغ (٢٠١,١٠١/٢٠) ريالاً والثانية بمبلغ (٤٣,٩٨٥/٨٨) ريالاً، حيث قام المدعى عليه بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (٢٤٤,٣٧٦/٤٦) مائتان وأربعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وستة وسبعون ريالاً وست وأربعون هللة، ثم قام بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧م ببيع أسهم شركة ...، ثم بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٩م قام ببيع أسهم شركة ...، وقد أشارت اللجنة في حيثياتها إلى أن المدعى عليه قد خالف القواعد والأنظمة التي تحكم عمل الوسيط، ومنها القاعدة الخامسة من قواعد السلوك

في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه– المعنونة بـــ"التداول غير المفوض"، التي نصت على أنَّه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاص يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أي حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، كما أن القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول – وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تنص عليه– المعنونة بـــ"أساليب التعامل المحظورة"، قد نصت على أنَّه " لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب ، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك، ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع". ولكن المدعى عليه تأخر في حسم مبلغ الصفقتين على الوجه المشار إليه سابقا مما يوجب مسؤوليته لإخلاله بالتزاماته كوكيل بالعمولة والمتمثل في تأخير حسم مبلغ الصفقتين حتى تاريخ ٢٠٠٦/٣/٨م، وهو ما أقر به المدعى عليه. وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـــ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة تمثلت في ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ، ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفع كشف حساب المدعي البالغ (٤٤,١٠١/٨٣) أربعة وأربعين ألفا ومائة وريالا واحدا وثلاثا وثمانين هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعى عليه قد أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في اشتراط تأكده من السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقة التي طلبها العميل؛ مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف ويوجب التعويض.وحيث نصت المادة (٢١٦) من قواعد التداول التي تقضي بأنه " حالما تتم المطابقة لايمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن على أساس أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتحمل الوسيط مسؤولية تصحيح الخطأ عملاً بهذه المادة من قواعد التداول، والذي نتج عن استجابة المدعى عليه بالشراء للمدعي من دون وجود رصيد يسمح بذلك مخالفاً بذلك ما نصت عليه القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (أساليب التعامل المحظورة) ونصها:"ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك"، حيث إن تصحيح الخطأ يكون برفع هذه الأسهم من محفظة العميل وتغطية كشف حساب المدعي على النحو الوارد في قرار لجنة الفصل. وحيث إنه وفقا لوقائع هذه الدعوى فإن قيام البنك المدعى عليه ببيع هذه الأسهم التي

تم شرؤاها للمدعي من دون وجود رصيد يعني أن ذلك يتم على سبيل التصحيح للخطأ الذي وقع وذلك وفقاً للمادة (٢١٦) من قواعد التداول. وأما ما يتعلق بتغطية حساب المدعي المكشوف بمبلغ (٤٤,١٠١/٨٣) أربعة وأربعين ألفا ومائة وريال واحد وثلاث وثمانين هللة، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن، على أن يتم تعويض المدعي عن كشف الحساب إلا أنه لما كانت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قد توصلت في قرارها المستأنف ضده إلى عدم استحقاق المدعي لأي مبالغ من خلال تطبيقها لمبدأها في التعويض. وحيث إن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال الفترة محسوماً منه أدنى نقطة بلغها يوم كشف الحساب وضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب بما يؤدي إلى استحقاقه للتعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي من ذلك. وحيث إن كشف حساب المدعي قد مر بعدة مراحل جراء بيع تلك الأسهم التي تم تغطية جزء من مبلغ الكشف بها، فإن احتساب التعويض عن ذلك يكون على النحو الآتي:

أ- تم كشف حساب المدعي في تاريخ ٢٠٠٦/٣/٩م وتم تغطية الجزء الأول من هذا الكشف في يوم ٢٠٠٦/٣/٢٧م نتيجة بيع أسهم شركة ... بمبلغ (١٣٨,٧٩١/٥٠) ريال، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٣/٩م كان (١٦,٩٥١,٦١) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من كشف الحساب وحتى تاريخ تغطية الجزء الأول من هذا الكشف في ٢٠٠٦/٣/٢٧م هو (١٨,٠٦٢,٣٢) نقطة، والذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١م وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٦,٥٥%) وبضرب هذه النسبة في الجزء الأول الذي تم تغطيته من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (١٣٨,٧٩١/٥٠) مائة وثمانية وثلاثون ألفا وسبعمائة وواحد وتسعون ريالاً وخمسون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بالمبلغ الذي تم تغطيته من قيمة الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(٩,٠٩٣/٩٥) تسعة آلاف وثلاثة وتسعون ريالاً وخمسة وتسعون هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الجزء الأول الذي تم تغطيته من مبلغ الصفقة.

ب- تم تغطية الجزء الثاني من هذا الكشف في يوم ٢٠٠٦/٤/٩م نتيجة بيع أسهم شركة ... بمبلغ (٦١,٩٨٨/١٣) ريال، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٣/٩م كان (١٦,٩٥١,٦١) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من كشف الحساب حتى تاريخ تغطية الجزء الثاني من هذا الكشف الذي تم في ٢٠٠٦/٤/٩م هو (١٨,٠٦٢,٣٢) نقطة، وقد تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٦,٥٥%) وبضرب هذه النسبة في الجزء الثاني الذي تم تغطيته من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٦١,٩٨٨/١٣) واحد وستون ألفا وتسعمائة وثمانية وثمانون ريالاً وثلاث عشرة هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بالمبلغ

الذي تم تغطيته من قيمة الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو(٤,٠٦١/٦١) أربعة آلاف وواحد وستون ريالاً وإحدى وستون هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي عن الجزء الثاني الذي تم تغطيته من مبلغ الصفقة.

ج- استمر حساب المدعي مكشوفا بمبلغ (٤٤,١٠١/٨٣) ريالاً من ٢٠٠٦/٣/٩م حتى يوم النطق بالقرار بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٣م ، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٣/٩م كان (١٦,٩٥١,٦١) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من كشف الحساب حتى تاريخ النطق بالقرار هو (١٨,٠٦٢,٣٢) نقطة، والذي تم تسجيله بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١١م؛ وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٦,٥٥%) وبضرب هذه النسبة في الجزء المتبقي من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٤٥,٩١١/٨٧) خمسة وأربعون ألفا وتسعمائة وأحد عشر ريالاً وخمس وثمانون هللة، يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك؛ مما يتعين معه أن يتم التقيد بالمبلغ الذي تم تغطيته من قيمة الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون الناتج هو (٣,٠٠٨/٢٦) ثلاثة آلاف وثمانية ريالات وستا وعشرين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الجزء الأخير المتبقي من مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (١,٨١٠/٠٢) ألف وثمانمائة وعشرة ريالات وهللتان، يمثل المبلغ المحسوم من حساب المدعي لتنفيذ صفقتي الشراء من دون رصيد ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى أن الضرر المعنوي لم يثبت للجنة طبيعته ، ولا وجه تضرر المدعي منه، وبالتالي فلم يثبت ما يستوجب التعويض عنه، وفيما يتعلق بالضرر المادي فإنَّ فيما ثبت لدى اللجنة من موجبات التعويض على الوجه الذي تقدم بيانه ما تراه كفيلاً بجبر الضرر وتحقيق العدالة. فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة في هذا الشأن وذلك في ظل أن النقص الحاصل في قيمة المحفظة يعود إلى نزول أسعار السوق وليس إلى كشف حساب المدعي على اعتبار أن المدعي يستطيع بيع أسهمه وأن البنك لم يمنعه من بيع أسهمه حتى لو تم تغطية مبلغ الكشف بجزء منها حيث إنه يمكنه الرجوع على البنك بقيمتها والمطالبة بالتعويض عنها حسب المؤشر.

أما ما طالب به المستأنف من تعويضه عن مصاريف السفر والإقامة، فلكون هذا الطلب لم يثر أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية؛ فإنه يتعين الحكم بعدم قبول النظر فيه أمام هذه اللجنة وذلك حسب القواعد العامة في هذا الشأن .

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك؛ مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويضات.

٢- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه رفع كشف حساب المدعي البالغ (٤٤,١٠١/٨٣) أربعة وأربعين ألفا ومائة وريالا واحدا وثلاثا وثمانين هللة.

٣- إلزام المدعى عليه تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حسابه بمبلغ قدره (١٦,١٦٣/٨٢) ستة عشر ألفا ومائة وثلاثة وستون ريالاً واثنان وثمانون هللة.

٤- تأييد ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده من إلزام المدعى عليه إعادة مبلغ (١,٨١٠/٠٢) ألف وثمانمائة وعشرة ريالات وهللتين للمدعي التي تم حسمها من حسابه.

٥- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.